

وسائل الشيعة

[17] الثقفى، عن محمد بن مروان جميعا، عن أبان بن عثمان، عن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن الله أعطى محمدا (صلى الله عليه وآله) شرائع نوح وإبراهيم وموسى وعيسى - إلى أن قال - ثم افترض عليه فيها الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والجهاد في سبيل الله، وزاده الوضوء، وأحل له الغنم والفئ (1)، وجعل له الأرض مسجدا وطهورا، وأعطاه الجزية وأسر المشركين وفداهم (2)، الحديث. ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبي إسحاق الثقفى، عن محمد بن مروان، مثله (3). (9) 9 - وعنه، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عجلان أبي صالح قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) أوقفني على حدود الإيمان، فقال شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله (صلى الله عليه وآله)، والإقرار بما جاء (1) من عند الله، وصلاة الخمس، وأداء الزكاة، وصوم شهر رمضان، وحج البيت، وولاية ولينا، وعداوة عدونا، والدخول مع الصادقين. (10) 10 - وعن الحسين بن محمد الأشعري، عن معلى بن محمد الزيايدي، عن الحسن بن علي الوشاء، قال: حدثنا أبان بن عثمان، عن الفضيل، عن أبي _____ (1) الفئ: الغنime، وهو ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد (لسان العرب 1: 126). (2) المراء فكاك الأسرى واستنقاذهم من الأسر بالمال أو مبادلتهم برجال آخرين (راجع مجمع البحرين 1: 328 ولسان العرب 15: 150). (3) المحاسن: 287 / 431. 9 - الكافي 2: 15 / 2. (1) في المصدر زيادة: به. 10 - الكافي 2: 15 / 1. (*)